الحال الا بلزوم واذا وقع في عقد الصلح صح الصلح ولغا التاجيل لانه
وعد لا يلزم كما ذكروه في باب الصلح هذا فيمن صالح عن نفسه مستقلا
فكيف من الوصي فالتاجيل لاغ على كل حال واما قول السايل
وفقه الله واذا رفع الوصي امره الى الحاكم الى اخره فجوابه نعم يجب
عليه نصرته ومعاونته والقيام معه بما يجب شرعا كما ثبت في الصحاح
عنه صلى الله عليه وسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصر الضعيف وعون
المظلوم ومن ثم ترجم له الامام البخاري باب نصر المظلوم وهو من
مهمات الدين واذا رفع امره الى الامام ايده الله تعالى واقام به شرايع
الاسلام وجب عليه نصره بالوجه الشرعي وينال بذلك الثواب الجزيل
بقصد الجميل والله سبحانه اعلم لفظا بحروفه ثم بعد مده وقفت
على ما يصرح بما اجبت وهو ما ذكره السبكي في شرحه للمنهاج في باب الحجر
ولفظه وافق بعضهم بان للولي الصلح عن بعض دين المولى اذا
تعين ذلك طريقا للتخليص ذلك كما ان له بل يلزمه دفع بعض
ماله لسلامة باقيه ويتردد النظر هل لا بد في صحة الصلح من الاقرار اللهم
الا ان يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار فيتعين الصلح

للتخليص

للتخليص الباقي انتهى بحروفه قلت وفي اخر باب الوقف من شرح
التنبيه للسيوطي ما يقرره والله اعلم ووقفت بعد ذلك على صريح
النقل في المسئلة وهو ما ذكره السيوطي في شرحه للتنبيه وفي شرح المنهاج
للسبكي قال الجوري لو احتاج اهل الوقف الى دفع مؤنة السلطان
طلبهم غرامة كان صداه على اهل الوقف لانه من صلاحه وجرى مجرى العمارة
وحكي عن سوار بن عبد الملك ان وقف موسى ابن انس احتاج اهله
الى مصانعة عنه بعض السلاطين فامرهم سوار وهو قاضي ان
يصانعوا عنه انتهى لفظا بحروفه ذكره عند قول التنبيه فان احتاج
الوقف الى نفقة انفق عليه من حيث شرطه الواقف وان لم يشرط
انفق عليه من غلة الوقف ثم يصرف الباقي الى الموقوف انتهى قلت
وهو الحق والله سبحانه اعلم واعترض بعض المتفقهه على جوابي هذا فلما
ان راه بعض القضاة العلماء جرح بل كاد يعزره لانه اتى بكلام
يخالف المذهب والمنقول والمعقول ومثله لا يذكر ولا يسطر
لا خطاطهم بعد مده من كتابي لهذا الجواب وقفت على فتيا
للامام عبد الرؤف على مثل هذا السؤال واجاب بصحة الصلح وهذا

Copyright © King Saud University